

قرار رقم / 1296 /

إن وزير الإسكان والتعمير .
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / 70 / تاريخ 5 / 10 / 2003 م ، المتضمن إحداث وزارة الإسكان والتعمير .
وعلى أحكام القانون رقم / 2 / لعام 2006 م ، المتضمن قانون نقابة مقاولي الإنشاءات .
وعلى محضر اجتماع لجنة إعادة النظر في تعليمات تصنيف المقاولين .

يقرر ما يلي :

المادة 1 - يقصد بالكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القرار المعاني المبينة جانب كلٍ منها ما لم يقصد صراحةً غير ذلك .

الوزارة : وزارة الإسكان والتعمير .

الوزير : وزير الإسكان والتعمير .

مديرية التصنيف : هي مديريةية التصنيف وشؤون نقابتي المهندسين والمقاولين في الوزارة .

المقاول : هو الذي يتعهد بتنفيذ الأعمال والمشيدات المحددة في الملحق رقم (1) من هذا القرار سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً .

الملاءة المالية للمقاول : قيمة الآليات والتجهيزات ذات العلاقة بعمل المقاول والتسهيلات المصرفية و الكفالات المصرفية الممنوحة من المصارف السورية أو ما في حكمها .

الملحق رقم (1) : الملحق الذي يتضمن تعريف أنواع أشغال المقاولات .

الملحق رقم (2) : الملحق الذي يتضمن الشروط الخاصة لكل فئة من فئات التصنيف لجميع الاختصاصات ماعدا اختصاص حفر الآبار .

الملحق رقم (3) : الملحق الذي يتضمن شروط تصنيف الشركات استناداً إلى ملاءتها المالية وجهازها الفني لجميع الاختصاصات ماعدا اختصاص حفر الآبار .

الملحق رقم (4) : الملحق الذي يتضمن الشروط الخاصة لكل فئة من فئات التصنيف لاختصاص حفر الآبار .

الملحق رقم (5) : الملحق الذي يتضمن أسس وشروط حساب الخبرة المكتسبة لطالب التصنيف .

الملحق رقم (6) : الملحق الذي يتضمن أسس وشروط حساب الملاءة المالية للمقاول طالب التصنيف .
وتعتبر هذه الملاحق جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

المادة 2 - يصنف المقاولون تبعاً لكفاءتهم الفنية وملاءتهم المالية بسبع فئات وفق الملاحق (2) و (3) و (4) .

المادة 3 - تشكل لجنة مركزية لتصنيف المقاولين للفئات الممتازة والأولى والثانية والثالثة على النحو التالي :

1 - الوزير . رئيساً

2 - معاون الوزير . عضواً

3 - ممثلين اثنين عن الوزارة يسميهما الوزير . عضوين أحدهما مقرراً

4 - ممثلين اثنين عن نقابة المهندسين يسميهما الوزير

بناء على اقتراح من مجلس النقابة . عضوين

5 - ممثلين اثنين عن نقابة مقاولي الإنشاءات يسميهما الوزير

بناء على اقتراح من مجلس النقابة . عضوين

6 - عضو واحد من ذوي الخبرة والاختصاص يسميه الوزير . عضواً

المادة 4 - تشكل لجنة فرعية لتصنيف المقاولين في كل محافظة للفئات الرابعة والخامسة والسادسة على النحو التالي :

- 1 - المحافظ أو نائب رئيس المكتب التنفيذي .
- 2 - مدير الخدمات الفنية في المحافظة .
- 3 - ممثل عن الوزارة يسميه الوزير .
- 4 - ممثل عن نقابة المهندسين يسميه الوزير بناء على اقتراح من فرع النقابة .
- 5 - ممثل عن نقابة مقاولي الإنشاءات يسميه الوزير بناء على اقتراح من فرع النقابة .

المادة 5 - أ - يصدر الوزير قرارات تشكيل اللجان المذكورة أعلاه أو تعديلها .
ب - تجتمع اللجان المذكورة بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أكثرية أعضائها وتتخذ قراراتها بأكثرية الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس اللجنة .
ج - تقوم اللجان المشكلة بموجب المادتين (3 و 4) السابقتين حسب الاختصاص بدراسة طلبات التصنيف وتدقيق توفر الشروط المطلوبة للتصنيف وتحدد للمقاول فئة التصنيف الملائمة لخبرته وكفاءته الفنية وملاءته المالية .
د - يصدر الوزير قرارات التصنيف لجميع الفئات .
هـ - تحفظ أضايبير تصنيف المقاولين المصنفين بالفئات الممتازة والأولى والثانية والثالثة لدى مديرية التصنيف / دائرة تصنيف المقاولين / .
و - تحفظ أضايبير تصنيف المقاولين المصنفين بالفئات الرابعة والخامسة والسادسة في فرع النقابة المختصة وعلى مسؤوليتها .

المادة 6 - تقسم أعمال المقاولات لغايات التصنيف إلى الاختصاصات التالية :

- 1 - الطرق والجسور .
- 2 - المباني .
- 3 - شبكات المياه والصرف الصحي والسدود .
- 4 - حفر الآبار .
- 5 - الكهرباء .
- 6 - الميكانيك .

المادة 7 - أ - يشترط لتصنيف المقاول تحقيق ما يلي :

- 1 - أن يقدم طلب تصنيف حسب النموذج المرفق بهذا القرار مرفقاً بصورة عن قيد السجل المدني أو صورة عن البطاقة الشخصية .
 - 2 - أن يكون عضواً في نقابة المهندسين أو نقابة مقاولي الإنشاءات .
 - 3 - بالنسبة للشركات يتوجب أن يكون أحد الشركاء المفوضين بالتوقيع عنها عضواً في نقابة المهندسين أو نقابة مقاولي الإنشاءات .
 - 4 - أن يقدم الوثائق التي تبين اختصاصات ومراتب المهندسين العاملين لديه .
 - 5 - أن يحقق الشروط المنصوص عنها في الملاحق (2) و (3) و (4) حسب الحال وأن يقدم البيانات التي تثبت تحقق تلك الشروط مصدقة من الجهات المختصة .
 - 6 - أن يتعهد المقاول بالمحافظة على توفر جميع الشروط والمتطلبات الواردة في الملاحق (2) و (3) و (4) حسب الحال وسائر الأمور التي صنف على أساسها طيلة فترة التصنيف وفي حال إجراء أي تعديل على مكونات الملاءة المالية والجهاز الفني والجهاز المالي يتعهد بإعلام لجنة التصنيف المختصة على أن يكون البديل محققاً للشروط المطلوبة وفق هذا القرار ويكون التعهد حسب أحد النموذجين المرفقين بهذا القرار حسب الحال .
- ب - يحال طلب وإضبارة التصنيف إلى الوزارة / اللجنة المركزية لتصنيف المقاولين / ، عن طريق النقابة المركزية المختصة حسب الحال .
- ج - لا تخضع شركات الإنشاءات العامة ومن في حكمها إلى الشروط / 2 و 3 و 4 و 6 / أعلاه ويكتفى

بتقديم رأسمالها الاسمي المحدد في صك إحداثها لتحقيق شرط الملاءة المالية المطلوب .
المادة 8 - أ - يصدر الوزير أو من يفوضه بذلك وثيقة تصنيف للمقاول المصنف بأيّ من فئات التصنيف ، يُذكر فيها اسم المقاول وفئة واختصاص تصنيفه ورقم وتاريخ القرار المصنف بموجبه وتعتبر الوثيقة الوحيدة المعتمدة لدى مختلف جهات الدولة .

ب - تحفظ وثائق تصنيف المقاولين للفئات الممتازة والأولى والثانية والثالثة لدى مديرية التصنيف / دائرة تصنيف المقاولين / .

ج - تسلم وثائق تصنيف المقاولين للفئات الرابعة والخامسة والسادسة إلى فروع نقابتي المهندسين و مقاولي الإنشاءات حسب الحال ويحتفظ بأرومتها لدى مديرية التصنيف / دائرة تصنيف المقاولين /
د - لا يمنح المقاول سوى صوراً مصدقة عن وثيقة تصنيفه ويدون على هذه الصور مدة صلاحيتها ، على أن لا تزيد مدة الصلاحية عن سنة واحدة خلال العام طالما استمر المقاول بتحقيق الشروط المطلوبة .

المادة 9 - أ - يصنف المقاول باختصاص أو أكثر بقرار من الوزير بناءً على اقتراح لجنة التصنيف المركزية أو الفرعية حسب الحال .

ب - يجوز للوزير وبقرار منه إلغاء تصنيف أي مقاول بناءً على اقتراح لجنة التصنيف المختصة إذا أخل بأيّ من الشروط التي صنف بموجبها .

المادة 10 - يجوز للإدارة صاحبة المشروع وفي الأعمال التي تتطلب مهارات فنية عالية أن تحدد فئات واختصاصات التصنيف المطلوبة شريطة أن لا تتجاوز فئتي تصنيف عن الفئة التي تقع ضمنها قيمة المشروع وبما لا يتعارض مع الملاحق (2) و (3) و (4) .

المادة 11 - مع مراعاة أحكام نظام مزاوله مهنة الهندسة ، يمكن للمقاول أن يتعاقد مع المهندس لغاية التصنيف من أي فرع شاء وأن يكلفه بالعمل كمهندس مقيم في أحد مشاريعه التي ينفذها في المحافظة التي يتبع لها هذا الفرع .

المادة 12 - أ - تحدد الأجهزة الفنية والمالية المطلوبة للعمل في المكتب الرئيسي للمقاول والتي يشترط توفرها لديه لغاية التصنيف في أيّ من الفئات وفقاً لما هو منصوص عنه في الملاحق (2) و (3) و (4)
ب - يجب أن يتوفر في الأجهزة الفنية والمالية المنصوص عنها في الفقرة / أ / من هذه المادة المؤهلات والخبرات التالية :

المدير الفني : مهندس رأي مسجل لدى نقابة المهندسين في مجال التعهدات أو الإدارة الهندسية ، أو الإشراف أو التنفيذ ويكون اختصاصه ضمن أحد الاختصاصات التي يرغب المقاول التصنيف بها .

المدير المالي : يحمل شهادة جامعية في التجارة أو الاقتصاد منذ أكثر من خمس سنوات .
المحاسب : يحمل شهادة ثانوية على الأقل .

ج - يجوز للمقاول أن يقوم بنفسه بإحدى مهام الجهاز الفني أو المالي شريطة أن تتوفر فيه الشروط المحددة لها .

د - توثق وتصدق عقود المهندسين في فرع نقابة المهندسين المختص كما توثق وتصدق عقود الجيولوجيين وعقود الجهاز المالي لدى فرع النقابة المختصة .

المادة 13 - في حال تصنيف المقاول بأكثر من اختصاص يُكتفى بمدير فني واحد ، ويُقبل المهندس المعماري من مرتبة رأي (في مجال التعهدات أو الإدارة الهندسية أو الإشراف أو التنفيذ) كمدير فني لاختصاص المباني .

المادة 14 - تعتبر في عداد الخبرة المقبولة للتصنيف الخبرة التي اكتسبها طالب التصنيف خلال عمله في إدارة أو تنفيذ أو الإشراف على المشاريع لدى جهات القطاع العام أو الخاص أو المشترك داخل وخارج القطر وتعتمد أسس وشروط حساب هذه الخبرات وفق الملحق رقم (5) .

المادة 15 - تصنف الشركات العربية أو الأجنبية التي يكون فيها أحد الشركاء سورياً أو الشركات السورية التي يكون فيها أحد الشركاء عربياً أو أجنبياً أو فروعها المسجلة أصولاً في نقابة المهندسين أو نقابة

مقاولي الإنشاءات وفق الملحقين (2) و (3) .

المادة 16 - لا تحسب في التصنيف ولا تخضع له كلٌ من الأعمال التالية :

- 1 - أعمال تقديم أو توريد المواد والآلات والتجهيزات والإحضرارات بكافة أنواعها .
 - 2 - أعمال تقديم وتركيب الآلات والتجهيزات الميكانيكية والكهربائية التي تكون نسبة أو قيمة التركيب فيها ضئيلة وثنائية وأقل من 3 ٪ من قيمة العمل .
 - 3 - الأعمال التي يتم تنفيذها من قبل الحرفيين أو الوكلاء التجاريين الحصريين .
- ويمكن للإدارة صاحبة المشروع أن تطلب من المقاول تقديم أعمال مماثلة ، بالنسبة للبندين 2 و 3 وفقاً لتقديرها .

المادة 17 - أحكام عامة وانتقالية :

- أ - يجب مشاهدة ومهر جميع كشوف الأعمال المقدمة لغاية التصنيف بخاتم فرع النقابة المختصة مع ذكر اسم وصفة الموقع .
- ب - يجب أن يكون اختصاص مهندس الرأي المطلوب تفرُّغه لدى مكتب المقاول وفقاً لما يلي :
 - 1 - اختصاص الطرق والجسور . مهندس مدني
 - 2 - اختصاص المباني . مهندس مدني
 - 3 - اختصاص شبكات المياه والصرف الصحي والسدود مهندس مدني
 - 4 - اختصاص حفر الآبار . مهندس مدني أو جيولوجي
 - 5 - اختصاص الكهرباء . مهندس كهربائي
 - 6 - اختصاص الميكانيك . مهندس ميكانيكي

وذلك مع مراعاة المادة / 13 / من هذا القرار .

ج - لا يجوز للمهندس المصنف مركزياً كمقاول (أي المهندس المصنف كمقاول بإحدى الفئات

المتمازاة أو الأولى أو الثانية أو الثالثة) أن يتفرغ كلياً أو جزئياً للعمل في مكتب مقاول آخر .

د - لا يحق للمقاول أن ينتقل من فئة تصنيف باختصاص معين إلى فئة تصنيف أعلى بنفس الاختصاص إلا إذا أمضى بالفئة المصنف فيها سنة واحدة على الأقل ، ويعتبر التصنيف الأدنى عند حصوله على تصنيف أعلى بنفس الاختصاص ملغىً حكماً .

هـ - يعتبر المصنفون وفق نظام التصنيف الصادر بالقرار رقم / 880 / لعام 1991 م بأحد اختصاصي شبكات المياه والصرف الصحي أو اختصاص الري والسدود واستصلاح الأراضي مصنفين باختصاص شبكات المياه والصرف الصحي والسدود وبالفئة الأعلى بينهما ، وكذلك يعتبر المصنفون وفق نظام التصنيف الأنف الذكر باختصاص الكهرباء والميكانيك مصنفين بنفس الفئة باختصاص الكهرباء وباختصاص الميكانيك .

و - تخضع طلبات إعادة التصنيف للمقاولين الذين خفضت فئات تصنيفهم أو ألغى تصنيفهم لأي سبب من الأسباب إلى أحكام هذا القرار .

ز - تخضع طلبات رفع فئات التصنيف للمقاولين المصنفين قبل نفاذ هذا القرار إلى أحكام هذا القرار .

ح - يجوز للجنة المركزية لتصنيف المقاولين - بناءً على طلب خطي من المقاول عن طريق نقابته - تجميد تصنيفه من سنة إلى ثلاث سنوات كحد أقصى ، ويحق له تفعيل تصنيفه بعد مضي ستة أشهر على الأقل من تاريخ قرار التجميد بناءً على طلب خطي منه عن طريق نقابته أيضاً .

ط - لا يمنح المقاول المجمد تصنيفه صوراً مصدقةً عن وثيقة تصنيفه طيلة فترة التجميد .

ي - لا تستوجب المشاريع التي تقل قيمتها عن 500 ألف ليرة سورية عند الإعلان عنها شرط التصنيف باستثناء الأعمال ذات الصبغة الفنية الخاصة التي تقدر الإدارة ضرورة تنفيذها من مقاول مصنف بإحدى فئات التصنيف على ألا تتجاوز الفئة الخامسة كحد أقصى .

ك - يعتمد جدول معادلة الأسعار التالي لتقدير وحساب القيمة المعادلة للأعمال المنفذة قبل عام 2007 م وفقاً للأسعار المعادلة لها .

ل - تعتمد الأعمال المنفذة خارج القطر بموجب كشوف الأعمال المحددة بالعملات العربية والأجنبية

بما يعادلها من الليرات السورية بسعر الصرف المكافئ وفق نشرة العملات الصادرة عن المصرف التجاري السوري المتوافقة مع تاريخ الكشف .

المادة 18 - يلغى تصنيف المقاول في حال وفاته ، أما بالنسبة للشركات والمؤسسات فإنه يعاد تصنيفها في حال وفاة أحد الشركاء المتضامنين المفوضين بالتوقيع عنها والمعتمدين في تصنيفها وذلك وفق أحكام هذا القرار بناءً على كتاب من نقابة المتوقى ، كما توافى الوزارة / مديرية التصنيف / بأسماء المقاولين والمهندسين الذين توفوا وذلك فور تبلغ النقابة المختصة بالوفاة ويصدر الوزير قراراً بذلك .

جدول معادلة الأسعار للأعمال المنفذة قبل عام 2007 م

| معامل الضرب | الفترة الزمنية |
|-------------|-------------------------------|
| 1.1 | 2006 / 12 / 31 - 2002 / ٦ / 1 |
| 1.2 | 2002 / 5 / 31 - 1994 / 5 / 1 |
| 5.1 | 1994 / 4 / 30 - 1989 / 6 / 1 |
| 2 | 1989 / 5 / 31 - 1987 / 4 / 1 |
| 5 | 1987 / 3 / 31 - 1985 / 10 / 1 |
| 9 | 1985 / 9 / 30 - 1980 / 3 / 1 |
| 14 | 1980 / 2 / 29 - 1978 / 12 / 1 |
| 22 | 1978 / 11 / 30 - 1970 / 1 / 1 |
| 32 | ما قبل عام 1970 |

المادة 19 - يجب على جميع المقاولين والمهندسين المصنفين مركزياً قبل نفاذ هذا القرار (باستثناء المؤسسات والشركات المصنفة استناداً إلى رأس المال والجهاز الفني) تحقيق شروط الجهاز الفني والجهاز المالي وفق أحكام هذا القرار ، من خلال كتاب من فرع النقابة المختصة مرفقاً بالثبوتيات ، تحت طائلة اعتبار تصنيفهم مجمداً إلى حين تحقيق تلك الشروط .

المادة 20 - تُمنح جميع المؤسسات والشركات المصنفة استناداً إلى رأس المال والجهاز الفني قبل نفاذ هذا القرار مهلة حداً الأقصى نهاية عام 2008 م أو خمس سنوات من تاريخ تصنيفها (أيهما أبعد) لإعادة تصنيفها وفق أحكام هذا القرار شريطة تحقيق شروط الجهاز الفني المطلوب منها وفق أحكام نظام أو تعليمات التصنيف التي صنفت بموجبها ، وذلك اعتباراً من بداية كل عام ولمدة ستة أشهر على الأقل من خلال كتاب من فرع النقابة المختصة مرفقاً بالثبوتيات ، تحت طائلة اعتبار تصنيفها مجمداً إلى حين تحقيق تلك الشروط . ولها الحق بإعادة تصنيفها وفق أحكام هذا القرار .

المادة 21 - يجب على المقاول المصنف مركزياً (سواءً كان فرداً أو مؤسسة أو شركة) بغية حصوله على صور مصدقة عن وثيقة تصنيفه تقديم كتاب - ولمرة واحدة خلال العام - من فرع نقابته إلى الوزارة / مديرية التصنيف / مرفقاً بما يلي :

- 1 - كتاب من فرع نقابة المهندسين المختص يفيد بأن المقاول قام بتجديد عقود المهندسين المطلوبين منه لغاية التصنيف مدة ستة أشهر على الأقل مرفقاً بنسخة مصدقة عن تلك العقود .
- 2 - عقد الجهاز المالي المطلوب منه وفق أحكام هذا القرار مصدق من فرع النقابة المختصة . ويعتبر تصنيفه مجمداً إلى حين تقديم هذا الكتاب مرفقاً بالثبوتيات .

المادة 22 - لا تخضع شركات الإنشاءات العامة ومن في حكمها المصنفة قبل نفاذ هذا القرار إلى أحكام المواد السابقة 19 و 20 و 21 من هذا القرار .

المادة 23 - يعود للجنة المركزية لتصنيف المقاولين البت في كل ما لم يرد تحديده صراحة في هذا القرار .

المادة 24 - يجوز للوزير وبقرار منه منح مكافآت تشجيعية للجان ودائرة التصنيف ، وذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة .

المادة 25 - تلغى كافة قرارات تعليمات وأنظمة التصنيف السابقة .

المادة 26 - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .
دمشق في / / 1428 هـ الموافق لـ 27 / 12 / 2007 م .

وزير الإسكان والتعمير
المهندس حمود الحسين

صورة إلى :

- مديرية مكتب السيد الوزير .
- وزارة المالية عدد / 2 / مع رجاء النشر .
- معاون الوزير نصر علي يونس غانم لتعميمه على أعضاء اللجنة المركزية لتصنيف المقاولين .
- السادة المحافظين في كافة المحافظات لتعميمه على أعضاء اللجان الفرعية لتصنيف المقاولين .
- مديرية التصنيف وشؤون نقابتي المهندسين والمقاولين لتسطير كتاب إلى رئاسة مجلس الوزراء برجاء تعميمه على كافة جهات الدولة .
- دائرة تصنيف المقاولين مع نسخة أصلية .
- الديوان العام مع نسخة أصلية .
- نقابة المهندسين لتعميمه على كافة فروعها .
- نقابة مقاولي الإنشاءات لتعميمه على كافة فروعها .

الملحق رقم (1)

تقع أشغال المقاولات لغاية التصنيف ضمن واحدة من الاختصاصات التالية :

1 - الطرق والجسور : ويشمل :

- إنشاء الطرق الرئيسية والفرعية والثانوية ويشمل الأشغال الترابية والفرشيات والخلطات الإسفلتية البيتونية والجسور والعبارات والأنفاق والأشغال التكميلية من أرصفة ودرابزينات وغيرها وصيانة تلك الأشغال .
- إنشاء خطوط السكك الحديدية وما يلزمها من أشغال .
- تنفيذ المدارج والمهابط ومواقف السيارات .
- إنشاء الساحات ومواقف السيارات .
- رصف الطرق والساحات .
- أعمال الصيانة للأعمال المشار إليها أعلاه .
- أية أعمال أخرى ترى لجنة التصنيف المركزية أنها تقع ضمن هذا الاختصاص .

2 - المباني : ويشمل :

- تنفيذ الأبنية العامة والسكنية والمدارس والمستشفيات والفنادق والمباني الصناعية الخرسانية والمعدنية والمستودعات والخزانات بما في ذلك أشغال البنية التحتية والتمديدات والإكاملات .
- سائر الأعمال الإنشائية البيتونية والمعدنية والحجرية (كالقواعد , الخزانات , العبارات , الجدران الاستنادية , التصاوين , الأسوار , المصانع والأعمال المدنية للصوامع والمطاحن ومحطات التنقية ومحطات الضخ ومحطات معالجة المياه الخ) .
- أعمال الموقع العام .
- الساحات والأرصفة بين المباني .

- أعمال الصيانة للأعمال المشار إليها أعلاه .
 - أية أعمال أخرى ترى لجنة التصنيف المركزية أنها تقع ضمن هذا الاختصاص .
- 3 - شبكات المياه والصرف الصحي والسدود :** ويشمل :

- شبكات المياه الحلوة .
 - شبكات وتجهيزات الحريق .
 - شبكات المجاري والمياه المطرية .
 - محطات الضخ ومحطات التنقية ومحطات معالجة المياه .
 - خطوط نقل الغاز والنفط .
 - تجهيزات المسابح .
 - إنشاء الخزانات الأرضية والعلوية وتمديداتها .
 - إنشاء أقنية الري .
 - استصلاح الأراضي .
 - أعمال الصرف .
 - إنشاء السدود الخرسانية والركامية والترابية الكبيرة والمتوسطة والصغيرة .
 - أعمال الصيانة للأعمال المشار إليها أعلاه .
 - أية أعمال أخرى ترى لجنة التصنيف المركزية أنها تقع ضمن هذا الاختصاص .
- 4 - حفر الآبار :** ويشمل :

- حفر الآبار العميقة والآبار السطحية وإكساءها وصيانتها وعمليات الحقن .
 - أعمال الصيانة للأعمال المشار إليها أعلاه .
 - أية أعمال أخرى ترى لجنة التصنيف المركزية أنها تقع ضمن هذا الاختصاص .
 - ولا يشمل هذا الاختصاص أعمال التحريات وحفر الغرور الاختبارية لجس التربة ودراسة طبقاتها .
- 5 - الكهرباء :** ويشمل :

- محطات التوليد ومحطات الضخ .
 - خطوط نقل القدرة .
 - صيانة محطات وخطوط نقل القدرة .
 - أعمال المراقبة والتحكم للشبكات .
 - الأعمال الكهربائية في المباني .
 - محطات التحويل .
 - أعمال الإنارة .
 - أعمال التيار الضعيف (الاتصالات السلكية واللاسلكية - أنظمة الحريق - أنظمة المراقبة) .
 - أعمال الشبكات الحاسوبية .
 - أعمال الصيانة للأعمال المشار إليها أعلاه .
 - أية أعمال أخرى ترى لجنة التصنيف المركزية أنها تقع ضمن هذا الاختصاص .
- 6 - الميكانيك :** ويشمل :

- محطات التوليد .
- محطات الضخ ومحطات التهوية وصيانتها .
- تجهيز المسابح وأنظمة إطفاء الحريق .
- شبكات توزيع الغاز الصناعي والطبي .
- خطوط نقل الغاز والنفط .
- أعمال التدفئة والتكييف والتبريد والتهوية .
- شبكات ومراجل البخار .
- التركيبات المعدنية في المعامل وفي المباني .

- أعمال الصيانة للأعمال المشار إليها أعلاه .
- أية أعمال أخرى ترى لجنة التصنيف المركزية أنها تقع ضمن هذا الاختصاص .

وزير الإسكان والتعمير
المهندس حمود الحسين

الملحق رقم (2)

الشروط الخاصة لكل فئة من فئات التصنيف لجميع الاختصاصات ماعدا اختصاص حفر الآبار

الفئة الممتازة :

- 1 - قيمة الأعمال المنجزة من المقاول لا تقل عن 500 مليون ليرة سورية لكل اختصاص منها مشروع واحد على الأقل لا تقل قيمة أعماله المنجزة عن 50 مليون ولا تحسب المشاريع التي تقل قيمة أعمالها المنجزة عن 10 ملايين .
- 2 - قيمة الملاءة المالية لا تقل عن 40 مليون .
- 3 - الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه مفتوح .
- 4 - الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه لا يقل عن 50 مليون .
- 5 - الجهاز الفني : أ - مدير فني متفرغ كلياً .
ب - مهندس رأي متفرغ كلياً (اختصاصه وفق الفقرة ب من المادة / 17 / من هذا القرار) .
ج - مهندس مدني ممارس واحد لاختصاصي الطرق والجسور وشبكات المياه والصرف الصحي والسدود ومتفرغ كلياً .
د - مهندس معماري ممارس لاختصاص المباني ومتفرغ كلياً .
هـ - مهندس كهربائي ممارس لاختصاص الكهرباء ومتفرغ كلياً .
و - مهندس ميكانيكي ممارس لاختصاص الميكانيك ومتفرغ كلياً .
- 6 - الجهاز المالي : مدير مالي .

الفئة الأولى :

- 1 - قيمة الأعمال المنجزة من المقاول لا تقل عن 375 مليون ليرة سورية لكل اختصاص منها مشروع واحد على الأقل لا تقل قيمة أعماله المنجزة عن 35 مليون ولا تحسب المشاريع التي تقل قيمة أعمالها المنجزة عن 5 ملايين .
- 2 - قيمة الملاءة المالية لا تقل عن 25 مليون .
- 3 - الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه 375 مليون .
- 4 - الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه لا يقل عن 35 مليون .
- 5 - الجهاز الفني : أ - مدير فني متفرغ كلياً .
ب - مهندس مدني ممارس واحد لاختصاصات الطرق والجسور والمباني وشبكات المياه والصرف الصحي والسدود ومتفرغ جزئياً بمقدار 21 ساعة أسبوعياً ، ويُقبل المهندس المعماري الممارس لاختصاص المباني فقط ومتفرغ جزئياً بمقدار 21 ساعة أسبوعياً .
ج - مهندس كهربائي ممارس لاختصاص الكهرباء ومتفرغ جزئياً بمقدار 21 ساعة أسبوعياً .
د - مهندس ميكانيكي ممارس لاختصاص الميكانيك ومتفرغ جزئياً بمقدار 21 ساعة أسبوعياً .
أو : أ - مهندسان مدنيان بمرتبة ممارس لاختصاصات الطرق والجسور والمباني وشبكات المياه والصرف الصحي والسدود ومتفرغان كلياً ويجوز أن يكون أحدهما مهندساً معمارياً بمرتبة ممارس لاختصاص المباني فقط ومتفرغاً كلياً .
ب - مهندسان كهربائيان بمرتبة ممارس لاختصاص الكهرباء ومتفرغان كلياً .
ج - مهندسان ميكانيكيان بمرتبة ممارس لاختصاص الميكانيك ومتفرغان كلياً .
- 6 - الجهاز المالي : مدير مالي .

الفئة الثانية :

- 1 - قيمة الأعمال المنجزة من المقاول لا تقل عن 250 مليون ليرة سورية لكل اختصاص منها مشروع واحد على الأقل لا تقل قيمة أعماله المنجزة عن 20 مليون ولا تحسب المشاريع التي تقل قيمة أعمالها المنجزة عن 3 مليون .
- 2 - قيمة الملاءة المالية لا تقل عن 12 مليون .
- 3 - الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه 250 مليون .
- 4 - الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه لا يقل عن 25 مليون .
- 5 - الجهاز الفني : أ - مهندس مدني ممارس واحد لاختصاصات الطرق والجسور والمباني وشبكات المياه والصرف الصحي والسدود ومتفرغ كلياً ، ويُقبل المهندس المعماري الممارس لاختصاص المباني فقط ومتفرغ كلياً .
ب - مهندس كهربائي ممارس لاختصاص الكهرباء ومتفرغ كلياً .
ج - مهندس ميكانيكي ممارس لاختصاص الميكانيك ومتفرغ كلياً .
- 6 - الجهاز المالي : محاسب .

الفئة الثالثة :

- 1 - قيمة الأعمال المنجزة من المقاول لا تقل عن 125 مليون ليرة سورية لكل اختصاص منها مشروع واحد على الأقل لا تقل قيمة أعماله المنجزة عن 10 مليون ولا تحسب المشاريع التي تقل قيمة أعمالها المنجزة عن 2 مليون .
- 2 - قيمة الملاءة المالية لا تقل عن 5 مليون .
- 3 - الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه 125 مليون .
- 4 - الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه لا يقل عن 10 مليون .
- 5 - الجهاز الفني : أ - مهندس مدني ممارس واحد لاختصاصات الطرق والجسور والمباني وشبكات المياه والصرف الصحي والسدود ومتفرغ جزئياً بمقدار 21 ساعة أسبوعياً ، ويُقبل المهندس المعماري الممارس لاختصاص المباني فقط ومتفرغ جزئياً بمقدار 21 ساعة أسبوعياً .

- ب - مهندس كهربائي ممارس لاختصاص الكهرباء ومتفرغ جزئياً بمقدار 21 ساعة أسبوعياً .
ج - مهندس ميكانيكي ممارس لاختصاص الميكانيك ومتفرغ جزئياً بمقدار 21 ساعة أسبوعياً .
6 - الجهاز المالي : محاسب .

الفئة الرابعة :

- 1 - قيمة الأعمال المنجزة من المقاول لا تقل عن 40 مليون ليرة سورية لكل اختصاص .
2 - الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه 40 مليون .
3 - الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه لا يقل عن 3 مليون .
4 - الجهاز الفني : أ - مهندس مدني ممارس واحد لاختصاصات الطرق والجسور والمباني وشبكات المياه والصرف الصحي والسدود ومتفرغ جزئياً بمقدار 12 ساعة أسبوعياً ، ويُقبل المهندس المعماري الممارس لاختصاص المباني فقط ومتفرغ جزئياً بمقدار 12 ساعة أسبوعياً .
ب - مهندس كهربائي ممارس لاختصاص الكهرباء ومتفرغ جزئياً بمقدار 12 ساعة أسبوعياً .
ج - مهندس ميكانيكي ممارس لاختصاص الميكانيك ومتفرغ جزئياً بمقدار 12 ساعة أسبوعياً .
5 - الجهاز المالي : محاسب .
ملاحظة :

يعفى من شرط الجهاز الفني المطلوب للفئة الرابعة كلٌّ من :

- 1 - المهندس من مرتبة ممارس مهما كان اختصاصه .
2 - المقاول الذي مضى على تسجيله في النقابة وممارسته المهنة بشكل فعلي مدة 10 سنوات .
3 - المقاول الذي مضى على تسجيله في النقابة وممارسته المهنة بشكل فعلي مدة 5 سنوات ويحمل شهادة معهد متوسط هندسي أو شهادة معهد مراقبين فنيين أو ما يعادلها من تسميات ، على أن يكون اختصاص شهادته وفق الجدول رقم (1) المبين أدناه .

الفئة الخامسة :

- 1 - قيمة الأعمال المنجزة من المقاول لا تقل عن 15 مليون ليرة سورية لكل اختصاص .
2 - الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه 15 مليون .
3 - الجهاز الفني : أ - مهندس مدني ممارس واحد لاختصاصات الطرق والجسور والمباني وشبكات المياه والصرف الصحي والسدود ومتفرغ جزئياً بمقدار 12 ساعة أسبوعياً ، ويُقبل المهندس المعماري الممارس لاختصاص المباني فقط ومتفرغ جزئياً بمقدار 12 ساعة أسبوعياً .
ب - مهندس كهربائي ممارس لاختصاص الكهرباء ومتفرغ جزئياً بمقدار 12 ساعة أسبوعياً .
ج - مهندس ميكانيكي ممارس لاختصاص الميكانيك ومتفرغ جزئياً بمقدار 12 ساعة أسبوعياً .
ملاحظة :

يعفى من شرط الجهاز الفني المطلوب للفئة الخامسة كلٌّ من :

- 1 - المهندس من مرتبة ممارس مهما كان اختصاصه .
2 - المقاول الذي مضى على تسجيله في النقابة وممارسته المهنة بشكل فعلي مدة 5 سنوات .
3 - المقاول الذي مضى على تسجيله في النقابة وممارسته المهنة بشكل فعلي مدة 2 سنتين ويحمل شهادة معهد متوسط هندسي أو شهادة معهد مراقبين فنيين أو ما يعادلها من تسميات ، على أن يكون اختصاص شهادته وفق الجدول رقم (1) التالي :

الجدول رقم (1)

| الاختصاص المطلوب للتصنيف | اختصاص شهادة المقاول |
|-----------------------------------|--|
| الطرق والجسور | أشغال عامة أو نقل ومواصلات أو مساحة |
| المباني | أشغال عامة أو إنشاءات عامة أو رسم وإنشاء هندسي |
| شبكات المياه والصرف الصحي والسدود | أشغال عامة أو هندسة بيئية أو ري وصرف أو محطات معالجة |
| حفر الآبار | أشغال عامة |
| الكهرباء | كهرباء وميكانيك |

الفئة السادسة :

- 1 - لا يوجد شروط .
 - 2 - الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه 8 مليون .
- " الوحدة النقدية المعتمدة في هذا القرار وفي كافة ملاحقه هي : الليرة السورية " .

وزير الإسكان والتعمير
المهندس حمود الحسين

الملحق رقم (3)

شروط تصنيف الشركات استناداً إلى ملاءتها المالية وجهازها الفني
لجميع الاختصاصات ماعدا اختصاص حفر الآبار

تصنف هذه الشركات في إحدى الفئات التالية وفقاً لما يلي :

الفئة الممتازة :

- 1 - قيمة الملاءة المالية لا تقل عن 75 مليون ليرة سورية .
- 2 - قيمة الأعمال المنجزة من الشركاء لا تقل عن 200 مليون لكل اختصاص منها مشروع واحد على الأقل لا تقل قيمة أعماله المنجزة عن 20 مليون ولا تحسب المشاريع التي تقل قيمة أعمالها المنجزة عن 5 ملايين .
- 3 - الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للشركة التقدم إليه مفتوح .
- 4 - الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للشركة التقدم إليه لا يقل عن 50 مليون .
- 5 - الجهاز الفني : أ - مدير فني متفرغ كلياً .
ب - مهندس رأي متفرغ كلياً (اختصاصه وفق الفقرة ب من المادة / 17 / من هذا القرار) .
ج - مهندس ممارس لكل اختصاص واختصاصه وفق الفقرة ب من المادة / 17 / من هذا القرار ولديه خبرة 5 سنوات بالاخصاص المطلوب للتصنيف ومتفرغ كلياً .
د - مهندس معماري ممارس لاخصاص المباني فقط ولديه خبرة 5 سنوات باخصاص المباني ومتفرغ كلياً .
- 6 - الجهاز المالي : مدير مالي .

الفئة الأولى :

- 1 - قيمة الملاءة المالية لا تقل عن 60 مليون ليرة سورية .
- 2 - قيمة الأعمال المنجزة من الشركاء لا تقل عن 100 مليون لكل اختصاص منها مشروع واحد على الأقل لا تقل قيمة أعماله المنجزة عن 10 مليون ولا تحسب المشاريع التي تقل قيمة أعمالها المنجزة عن 3 ملايين .
- 3 - الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للشركة التقدم إليه 375 مليون .
- 4 - الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للشركة التقدم إليه لا يقل عن 35 مليون .
- 5 - الجهاز الفني : أ - مدير فني متفرغ كلياً .
ب - مهندس ممارس لكل اختصاص واختصاصه وفق الفقرة ب من المادة / 17 / من هذا القرار ولديه خبرة 5 سنوات بالاخصاص المطلوب للتصنيف ومتفرغ كلياً .
ج - مهندس معماري ممارس لاخصاص المباني فقط ومتفرغ كلياً .

6 - الجهاز المالي : مدير مالي .

الفئة الثانية :

- 1 - قيمة الملاءة المالية لا تقل عن 40 مليون ليرة سورية .
 - 2 - قيمة الأعمال المنجزة من الشركاء لا تقل عن 75 مليون لكل اختصاص منها مشروع واحد على الأقل لا تقل قيمة أعماله المنجزة عن 7 مليون ولا تحسب المشاريع التي تقل قيمة أعمالها المنجزة عن 2 مليونين .
 - 3 - الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للشركة التقدم إليه 250 مليون ليرة سورية .
 - 4 - الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للشركة التقدم إليه لا يقل عن 25 مليون ليرة سورية .
 - 5 - الجهاز الفني : أ - مهندس ممارس لكل اختصاص واختصاصه وفق الفقرة ب من المادة / 17 / من هذا القرار ولديه خبرة 5 سنوات بالاختصاص المطلوب للتصنيف ومتفرغ كلياً ، ويُقبل المهندس المعماري الممارس للاختصاص المباني فقط على أن يكون لديه خبرة 5 سنوات باختصاص المباني ومتفرغ كلياً .
ب - مهندس ممارس واحد مهما كان اختصاصه ولجميع الاختصاصات ومتفرغ كلياً .
- 6 - الجهاز المالي : محاسب .

ملاحظة :

تقبل خبرة المهندس المطلوبة في هذا الملحق رقم (3) الخبرة التي اكتسبها المهندس خلال خدمته لدى جهات القطاع العام أو التي اكتسبها من خلال ممارسته العمل الهندسي (كصاحب مكتب هندسي) شريطة أن تكون في مجال الدراسات أو الإشراف أو التنفيذ ضمن اختصاصه الهندسي أو عمله كمهندس مقيم على مشروع من نفس الاختصاص المطلوب للتصنيف .

وزير الإسكان والتعمير
المهندس حمود الحسين

الملحق رقم (4)

الشروط الخاصة لكل فئة من فئات التصنيف لاختصاص حفر الآبار

الفئة الممتازة :

- 1 - قيمة الأعمال المنجزة من المقاول لا تقل عن 200 مليون ليرة سورية منها مشروع واحد على الأقل لا تقل قيمة أعماله المنجزة عن 20 مليون ولا تحسب المشاريع التي تقل قيمة أعمالها المنجزة عن 5 مليون .
 - 2 - قيمة الملاءة المالية لا تقل عن 20 مليون .
 - 3 - الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه مفتوح .
 - 4 - الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه لا يقل عن 20 مليون .
 - 5 - الجهاز الفني : أ - مدير فني متفرغ كلياً .
ب - مهندس مدني رأي متفرغ كلياً أو جيولوجي ذو خبرة 18 سنة .
- 6 - الجهاز المالي : مدير مالي .

الفئة الأولى:

- 1 - قيمة الأعمال المنجزة من المقاول لا تقل عن 150 مليون ليرة سورية منها مشروع واحد على الأقل لا تقل قيمة أعماله المنجزة عن 15 مليون ولا تحسب المشاريع التي تقل قيمة أعمالها المنجزة عن 3 مليون .
- 2 - قيمة الملاءة المالية لا تقل عن 15 مليون .
- 3 - الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه 150 مليون .
- 4 - الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه لا يقل عن 15 مليون .
- 5 - الجهاز الفني : أ - مدير فني متفرغ كلياً .
ب - مهندس مدني ممارس متفرغ جزئياً بمقدار 21 ساعة أسبوعياً أو جيولوجي ذو خبرة 10 سنوات .
- 6 - الجهاز المالي : مدير مالي .

الفئة الثانية:

- 1 - قيمة الأعمال المنجزة من المقاول لا تقل عن 100 مليون ليرة سورية منها مشروع واحد على الأقل لا تقل قيمة أعماله المنجزة عن 10 مليون ولا تحسب المشاريع التي تقل قيمة أعمالها المنجزة عن 2 مليون .
- 2 - قيمة الملاءة المالية لا تقل عن 10 مليون .
- 3 - الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه 100 مليون .
- 4 - الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه لا يقل عن 10 مليون .
- 5 - الجهاز الفني : مهندس مدني ممارس متفرغ كلياً أو جيولوجي ذو خبرة 10 سنوات .
- 6 - الجهاز المالي : محاسب .

الفئة الثالثة:

- 1 - قيمة الأعمال المنجزة من المقاول لا تقل عن 50 مليون ليرة سورية منها مشروع واحد على الأقل لا تقل قيمة أعماله المنجزة عن 5 مليون ولا تحسب المشاريع التي تقل قيمة أعمالها المنجزة عن 1 مليون .
- 2 - الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه 50 مليون .
- 3 - الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه لا يقل عن 5 مليون .
- 4 - الجهاز الفني : مهندس مدني ممارس متفرغ جزئياً بمقدار 21 ساعة أسبوعياً أو جيولوجي ذو خبرة 5 سنوات .
- 5 - الجهاز المالي : محاسب .

الفئة الرابعة:

- 1 - قيمة الأعمال المنجزة من المقاول لا تقل عن 25 مليون ليرة سورية .
- 2 - الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه 25 مليون ليرة سورية .
- 3 - الجهاز الفني : مهندس مدني ممارس متفرغ جزئياً بمقدار 12 ساعة أسبوعياً أو جيولوجي .
- 4 - الجهاز المالي : محاسب .

الفئة الخامسة:

- 1 - قيمة الأعمال المنجزة من المقاول لا تقل عن 10 مليون ليرة سورية .
- 2 - الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه 10 مليون ليرة سورية .
- 3 - الجهاز الفني : مهندس مدني ممارس متفرغ جزئياً بمقدار 12 ساعة أسبوعياً أو جيولوجي .

ملاحظة:

تعتمد نفس حالات إعفاء المقاول من شرط الجهاز الفني المطلوب للفئة الرابعة أو الفئة الخامسة الواردة في الملحق رقم (2) .

الفئة السادسة:

- 1 - لا يوجد شروط .
- 2 - الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه 5 مليون ليرة سورية .

وزير الإسكان والتعمير
المهندس حمود الحسين

الملحق رقم (5)

أسس وشروط حساب الخبرة المكتسبة لطالب التصنيف

أولاً - تحسب خبرة المهندس خلال عمله في الإدارة أو التنفيذ أو الإشراف سنوياً بما يعادل قيمة أعمال منجزة وفقاً لما يلي :

1 - شركات الإنشاءات العامة :

- أ - مدير عام بما يعادل 50 مليون ليرة سورية سنوياً .
 - ب - معاون مدير عام للشؤون الفنية بما يعادل 40 مليون سنوياً .
 - ج - مدير فرع أو مديرية فنية تقع أعمالها ضمن مجالات الاختصاصات المحددة في هذا القرار (أو ما يعادلها من تسميات) , رئيس مجموعة مشاريع مرتبطة بالإدارة العامة بما يعادل 30 مليون سنوياً .
 - د - معاون مدير فرع أو مديرية - رئيس دائرة فنية - رئيس قسم فني - رئيس مشروع - رئيس دائرة العقود - رئيس جهاز إشراف (أو ما يعادلها من تسميات) بما يعادل 15 مليون سنوياً .
- هـ - مهندس تنفيذ أو إشراف أو مهندس في أي من الدوائر أو الأقسام الفنية بما يعادل 7.5 مليون سنوياً .
- تحسب الخبرة لأيّ من شاغلي هذه الوظائف كلياً أو جزئياً في أيّ من الاختصاصات المصنفة بها الشركة .

2 - الوزارات أو المؤسسات أو الشركات أو الإدارات العامة أو البلديات أو مجالس المدن في مراكز المحافظات والمناطق التي تقع أعمالها كلياً في مجال تنفيذ أو إدارة أو الإشراف على تنفيذ الأعمال الإنشائية المحددة في هذا القرار :

- أ - وزير - معاون وزير - مستشار وزير - مدير عام على مستوى القطر (أو ما يعادله من تسميات) بما يعادل 40 مليون سنوياً .
 - ب - رئيس أو نائب رئيس مكتب تنفيذي في المحافظة - مدير عام على مستوى المحافظة - معاون مدير عام - مدير فرع أو ما يعادلها من تسميات - مدير خدمات فنية - رئيس مجلس مدينة فني بما يعادل 15 مليون سنوياً .
 - ج - معاون مدير فرع - عضو مكتب تنفيذي مفرغ في المحافظة - معاون مدير إدارة - رئيس دائرة فنية - رئيس قسم فني - مهندس تنفيذ - مهندس إشراف (أو ما يعادلها من التسميات) - رئيس مجلس بلدة بما يعادل 5 مليون سنوياً .
- تحسب الخبرة لأيّ من شاغلي هذه الوظائف كلياً أو جزئياً في أيّ من الاختصاصات الموافقة لاختصاصه الهندسي .

3 - الجهات العامة الأخرى التي لم ترد في أي من الفقرتين (1-2) :

- مدير فني - معاون مدير فني - رئيس دائرة فنية - رئيس قسم فني - مهندس تنفيذ - مهندس إشراف (أو ما يعادلها من تسميات) بما يعادل 5 مليون ل.س سنوياً .
- تحسب الخبرة لأيّ من شاغلي هذه الوظائف كلياً أو جزئياً في أيّ من الاختصاصات الموافقة لاختصاصه الهندسي .

ثانياً - تحسب خبرة مساعد المجاز بالاختصاص (خريج معهد متوسط هندسي أو خريج معهد مراقبين فنيين) خلال عمله لدى شركات الإنشاءات العامة أو الوزارات أو المؤسسات أو الشركات أو الإدارات العامة أو البلديات أو مجالس المدن في مراكز المحافظات والمناطق التي تقع أعمالها كلياً في مجال تنفيذ أو إدارة أو الإشراف على تنفيذ الأعمال الإنشائية المحددة في هذا القرار بما يعادل 2 مليون ل.س سنوياً .

ثالثاً - حساب خبرة المقاول للأعمال التي نفذها لدى القطاع الخاص داخل القطر أو خارج القطر :

1 - داخل القطر :

أ - حالة المهندس الذي عمل لدى شركات مقاولات خاصة بصفة مهندس تنفيذ أو إشراف أو إدارة على أن يقدم العقد الموقع بينه وبين الشركة مصدقاً من نقابة المهندسين ومسجلاً لديها قبل أو خلال شهر من مباشرته العمل أو حالة المهندس الذي عمل لدى المقاول أو شركة مقاولات بصفة مهندس مقيم بموجب عقد موثق ومصدق من نقابة المهندسين .
تحسب له عن كل سنة وفق مرتبته الهندسية كما يلي :

10 مليون ل.س إذا كان من مرتبة الرأي .

8 مليون ل.س إذا كان من مرتبة الممارس .

5 مليون ل.س إذا كان من مرتبة المشارك .

3 مليون ل.س إذا كان مهندساً متدرباً .

- تحسب الخبرة في هذه الحالة للمهندس في أيٍّ من الاختصاصات الموافقة لاختصاصه الهندسي .

ب - الإشراف الدوري على رخص البناء لكل مهندس صاحب مكتب هندسي بموجب وثيقة من نقابة المهندسين ، يحسب له عن كل سنة قدم وفق مرتبته الهندسية كما يلي :

5 مليون ليرة سورية إذا كان من مرتبة الرأي .

3 مليون ليرة سورية إذا كان من مرتبة الممارس أو المشارك .

- تحسب الخبرة في هذه الحالة في الاختصاص الموافق لاختصاصه الهندسي فقط .

ج - حالة تنفيذ عمل لصالح جهة خاصة بموجب عقد بين المقاول وصاحب العمل يطلب من المقاول تقديم الوثائق التالية :

1 - العقد الموقع بينه وبين صاحب العمل موثقاً ومصدقاً من نقابة المهندسين أو مقاولي

الإنشاءات حسب الحال أو لدى الكاتب بالعدل وذلك خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة أشهر من

تاريخ منح الرخصة أو المباشرة بالعمل .

2 - وثيقة تقبلها لجنة التصنيف تشعر بانتهاء أعمال هذا العقد أو تحدد حجم وقيمة العمل المنفذ

منه كما يشترط مشاهدتها ومهرها من النقابة المختصة .

3 - تصريح خطي من المقاول بأنه هو الذي قام بالعمل ولم يتنازل عنه لمقاول آخر ومصدق من

النقابة المختصة .

- تحسب في هذه الحالة قيمة العمل كاملاً .

د - حالة تنفيذ رخص بناء (سكنية أو تجارية أو صناعية) مسجلة باسم المقاول شخصياً ،

يطلب من المقاول تقديم الوثائق التالية :

1 - صورة عن رخصة البناء مصدقة أصولاً .

2 - كتاب من البلدية المختصة يبين نسبة تنفيذ البناء أو انتهاءه ، منظم من قبل المكتب

الفني ومصدق من رئاسة البلدية كما يشترط مشاهدته ومهره من النقابة المختصة ،

ويعود إلى اللجنة المركزية لتصنيف المقاولين تحديد كلفة المتر المربع من البناء .

3 - تصريح من المقاول بأنه هو الذي قام بتنفيذ البناء ولم يتنازل عنه لمقاول آخر

ومصدق من النقابة المختصة .

2 - خارج القطر :

ونميز فيها عدد من الحالات التي عمل فيها المقاول :

أ - عمل مهندساً لدى جهات رسمية (حكومية) بصفة موظف ، ويطلب منه تقديم الوثائق

التالية :

1 - صورة عن الإقامة .

2 - عقد العمل مصدق أصولاً .

3 - وثيقة من الجهة الرسمية مصدقة أصولاً وتبين الصفة التي عمل بها والأعمال

التي قام بها ومدة العمل ، كما يشترط مشاهدتها من نقابة المهندسين .

- تحسب الخبرة في هذه الحالة كما تحسب لأمثاله في الجمهورية العربية السورية .
ب - عمل مهندساً لدى شركة مقاولات أو مؤسسة خاصة تعمل في مجال التنفيذ أو الإشراف على التنفيذ ، ويطلب منه تقديم الوثائق التالية :

- 1 - صورة عن الإقامة .
 - 2 - وثيقة من الجهة التي عمل بها مصدقة أصولاً وتبين الصفة التي عمل بها ونوع العمل ومدته والأعمال التي قام بها ، كما يشترط مشاهدتها من نقابة المهندسين .
- تحسب الخبرة في هذه الحالة كما تحسب في شركات الإنشاءات العامة في الجمهورية العربية السورية .

ج - عمل خارج القطر بصفة مقاول وقد نفذ أعمالاً لصالح الجهات الرسمية الحكومية ، يُطلب منه في هذه الحالة تقديم كشوف الأعمال المنفذة مصدقة أصولاً ، كما يشترط مشاهدتها ومهرها من النقابة المختصة .

رابعاً - أسس وشروط حساب الخبرة لطالب التصنيف في حال الشركاء :

تحدد أسس وشروط حساب الخبرة لطالب التصنيف في حال الشركاء كما يلي :

أ - إذا تضمنت وثائق الخبرة المقدمة من طالب التصنيف أعمالاً مشتركة مع شريك أو أكثر يحسب العمل وفق ما يلي :

- (قيمة العمل الإجمالية المنجزة $\times 1.5$) \div عدد الشركاء = قيمة العمل للفرد (طالب التصنيف) .
- ب - إذا كان طالب التصنيف عدد من المقاولين يحسب مجموع أعمال الشركاء المتضامنين شريطة تأسيس شركة تضامنية فيما بينهم ، ويصدر قرار ووثيقة التصنيف باسم الشركة المسجل في عقد الشركة أو في السجل التجاري للشركة .

خامساً - تُعتمد في التصنيف الأعمال التي نفذها المقاول لصالح شركات الإنشاءات العامة شريطة تقديم ما يلي :

- 1 - صورة مصدقة عن العقد المبرم بينه وبين الشركة ومصدق من المدير العام للشركة .
 - 2 - كشوف الأعمال المنجزة ومصدقة من الشركة كما يشترط مشاهدتها ومهرها من النقابة المختصة .
- سادساً - إذا مضى على تسجيل المقاول في النقابة وممارسته المهنة مدة تزيد عن عشرين سنة دون انقطاع تُحسب له خبرة إضافية بمعدل خمسة ملايين ليرة سورية عن كل سنة كاملة بعد العشرين سنة .

وزير الإسكان والتعمير
المهندس حمود الحسين

الملحق رقم (6) أسس تقدير الملاءة المالية

تتألف مكونات الملاءة المالية من :

- 1 - آليات وتجهيزات مسجلة باسم المقاول أو أيٍّ من الشركاء المتضامنين شريطة أن تكون هذه الآليات المذكورة في عقد الشركة (بالنسبة للشركات) ومملوكة للمقاول (إما ببيانات ملكية من دوائر النقل أو بعقود بيع قطعية أو وكالات غير قابلة للعزل أو إجازات استيراد) ، وتشمل :

- أ - سيارات تخدم أعمال المقاولات (مثال : سيارات بيك أب - شاحنات قلاب من كافة الأنواع - شاحنات مكشوفة - شاحنات قاطرة ومقطورة - سيارة سياحية واحدة " وتُعتد بقيمة 10 ٪ من قيمة الملاءة المالية للفئة المطلوبة للتصنيف على أن لا تتجاوز 3 مليون " - سيارة حقلية واحدة " وتُعتد بقيمة 10 ٪ من قيمة الملاءة المالية للفئة المطلوبة للتصنيف على أن لا تتجاوز 3 مليون " - الخ) .
- ب - كريدور - بلدوزر - تركس - كافة أنواع الروافع الخ) .
- ج - آليات إنتاج البيتون والإسفلت والإحضارات بكافة أنواعها (مجبل بيتون مركزي مع ملحقاته من سيارات جبالة ومضخات - مجبل إسفلت - كسارة الخ) .
- د - مخابر فحص واختبار مواد بناء .
- هـ - معدات وتجهيزات خفيفة تخدم أعمال المقاولات (ضواغط هواء - مولدات - روافع الخ) بما لا تتجاوز قيمتها 5 ٪ من قيمة الملاءة المالية المطلوبة لكل فئة .
- و - تُقبل فواتير الشراء للمعدات والتجهيزات الخفيفة المذكورة في الفقرة هـ السابقة الذكر والتي لا تخضع للتسجيل في دوائر النقل شريطة أن يتضمنها رأس المال الفعلي للشركة المذكور في عقدها .
- 2 - كفالات مصرفية أو تسهيلات مصرفية .
- يتم حساب قيمة وشروط كل من هذه البنود المذكورة أعلاه وفق ما يلي :
- أ - بالنسبة للآليات : يُعتد في تقدير قيمتها إما من خلال بيان تقدير من دوائر النقل أو بالاستناد إلى إجازات الاستيراد ويُضاف إليها الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى المترتبة أو من خلال لجنة خبرة ثلاثية تسميها لجنة التصنيف المختصة وذلك من جدول الخبراء المعتمدين في نقابة المهندسين ، على أن توافي الوزارة بأسماء المهندسين الخبراء الراغبين بالمشاركة في لجان الخبرة من نقابة المهندسين ولكل محافظة على حدى .
- ب - بالنسبة للكفالات المصرفية أو التسهيلات المصرفية : تُعتد من خلال وثيقة صادرة عن أحد المصارف السورية أو ما في حكمها وموجهة إلى الوزارة / اللجنة المركزية لتصنيف المقاولين / .
- ج - تُقبل في عداد التسهيلات المصرفية السيولة النقدية التي مضى على وجودها أكثر من شهر وذلك لغير السوريين ممن لا تجيز الأنظمة تملكهم ، وتُعتد كذلك من خلال وثيقة صادرة عن أحد المصارف السورية أو ما في حكمها وموجهة إلى الوزارة / اللجنة المركزية لتصنيف المقاولين / .
- د - بالنسبة للشركات طالبة التصنيف استناداً إلى ملاءتها المالية وجهازها الفني فإنه يجب أن تحقق نسبة مساهمة الآليات والتجهيزات ذات العلاقة بعمل المقاول الحد الأدنى من الملاءة المالية تبعاً لاختصاصات التصنيف وفق ما يلي :
- 35 ٪ بالنسبة لاختصاص الطرق والجسور .
- 25 ٪ بالنسبة لاختصاص شبكات المياه والصرف الصحي والسدود .
- 10 ٪ بالنسبة لبقية الاختصاصات .
- على أن يتعهد المقاول بالمحافظة على الحد الأدنى المطلوب لمكونات الملاءة المالية طيلة فترة تصنيفه وفق النموذج المعتمد في هذا القرار / الصفحة 27 / .

وزير الإسكان والتعمير

المهندس حمود الحسين

